

**مرسوم بقانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٤<sup>(١)</sup>**  
**بشأن انشاء المؤسسة العامة القطرية للبتترول**

نحن خليفة حمد آل ثاني أمير دولة قطر  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بانشاء شركة قطر الوطنية للبتترول ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بانشاء ديوان المحاسبة ،  
وعلى اقتراح وزير المالية والبتترول ،  
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا المرسوم بقانون الآتي :

**الباب الأول**

**في انشاء المؤسسة واغراضها**

**مادة ( ١ )**

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى المؤسسة العامة القطرية للبتترول .

**مادة ( ٢ )**

يكون المركز القانوني للمؤسسة العامة القطرية للبتترول في مدينة الدوحة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

**مادة ( ٣ )**

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٨) من هذا المرسوم بقانون ، لا يجوز ادماج المؤسسة في غيرها أو الغاؤها إلا بقانون .

**مادة ( ٤ )**

أغراض المؤسسة هي الاشتغال بصناعة البترول ، في قطر وفي الخارج ، في كافة مراحل هذه الصناعة بما في ذلك البحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية ، ونتاج وتصفية ونقل وتخزين المواد المذكورة وأي من مشتقاتها ومستحضراتها ومنتجاتها الفرعية . وكذلك الاتجار بهذه المواد وتوزيعها وبيعها وتصديرها . وللمؤسسة القيام بجميع الأعمال المؤدية لتحقيق أغراضها المذكورة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٥) لسنة ١٩٧٤ .

## مادة ( ٤ مكرر )<sup>(١)</sup>

- ( أ ) تؤول إلى المؤسسة العامة القطرية للبتروول وحدها جميع اختصاصات البحث والتنقيب عن البتروول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية في دولة قطر ، كما يؤول إليها اختصاص التفاوض والتعاقد بشأن هذه المواد .
- ( ب ) تحل المؤسسة محل إدارة شئون البتروول في جميع حقوقها والتزاماتها في كل الاتفاقيات السابق إبرامها والخاصة بالبحث والتنقيب عن البتروول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية في دولة قطر ، وتحال إليها هذه الاتفاقيات لأغراض التنفيذ والمتابعة .
- ( ج ) تراعي أحكام الاتفاقيات المعقودة مع أطراف أخرى بهذا الشأن والنافذة المفعول حالياً ، مع عدم التعرض لحقوق هذه الأطراف في تلك الاتفاقيات وضمانها .

## مادة ( ٥ )

يجوز للمؤسسة تحقيقاً لأغراضها أن تقوم بما يأتي :

- ١ - تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير .
- ٢ - تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها .
- ٣ - التعاقد مع شركات لوجهات تزاوول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه معها أو أن تشتريها أو تلحقها بها .
- ٤ - مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام المؤسسة بعملها .

## الباب الثاني

### في رأس المال والأرباح والاحتياطيات<sup>(٢)</sup>

## مادة ( ٦ )

- ١ - رأس مال المؤسسة خمسة آلاف مليون ريال قطري تؤديه الدولة بالكامل ، ويجري دفعه للمؤسسة على دفعات يقترح مقاديرها ومواعيدها مجلس الإدارة وفقاً لاحتياجات المؤسسة . ويصدر قرار الدفع من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والبتروول . ولا يجوز زيادة رأس مال المؤسسة ، أو تخفيضه إلا بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية والبتروول ، واستناداً إلى قرار يصدر عن مجلس الإدارة بالزيادة أو التخفيض .
- ٢ - تؤول للمؤسسة ، في تاريخ نفاذ هذا القانون ، حصة الدولة في الشركات المذكورة فيما بعد ، كجزء من رأس المال المحدد في الفقرة السابقة من هذه المادة :
  - أ - شركة نفط قطر المحددة .
  - ب - شركة شل لقطر المحدودة .

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ - جريدة رسمية (٩) لسنة ١٩٨٨ .

(٢) عدل رأس مال المؤسسة أخيراً بالمرسوم رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية (٤) لسنة ١٩٨٥ وقد بدأت بزيادة رأس المال .

بالمرسوم (١٣٧) لسنة ١٩٧٥ ثم بالمرسوم (٤٦) لسنة ١٩٧٦ ثم بالمرسوم (٣) لسنة ١٩٧٩ ثم بالمرسوم (٨٣) لسنة .

- ج - الشركة العربية البحرية لنقل البترول .
- د - الشركة العربية لأنابيب البترول ( سومد ) .
- هـ - شركة البترول الوطنية للتوزيع .
- و - الشركة العربية لبناء واصلاح السفن .
- ٣ - يجوز لمجلس الوزراء ، أن يقرر أن يدفع عيناً ما تبقى من رأس المال ، أو أي جزء منه .
- ٤ - تؤول للمؤسسة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، جميع مشروعات الاستثمار البترولية المستقبلية المتعلقة بأغراضها ، سواء أكانت مملوكة كلياً أم جزئياً للدولة .

#### مادة ( ٧ )

تحدد الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والمصروفات الجارية وعلى الأخص :

- ١ - الديون المشكوك فيها والهالكة ، واستهلاك الموجودات وصندوق التقاعد .
- ٢ - المبالغ اللازمة لأية أغراض أخرى تعتمد عليها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

#### مادة ( ٨ )

- ١ - يكون للمؤسسة صندوق للاحتياطي العام يقطع له سنوياً ٥٠٪ من صافي الأرباح إلى أن يصبح الرصيد مساوياً لرأس المال .
- على أنه يجوز زيادة الاحتياطي المنصوص عليه في هذه المادة بالقدر وبالنسبة اللذين تقرهما المؤسسة ويوافق عليهما مجلس الوزراء .
- ٢ - يؤول بعد ذلك صافي الأرباح بأكمله إلى الدولة .

### الباب الثالث

#### في إدارة المؤسسة

#### مادة ( ٩ )

- ١ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتألف من سبعة إلى أحد عشر عضواً ، بما فيهم الرئيس ونائبه . ويتم تعيينهم بقرار من الأمير .
- ويكون مجلس الادارة مسئولاً عن تصريف أعمال المؤسسة أمام مجلس الوزراء ، ويجوز للأمير أن يعين عضواً منتدباً متفرغاً أو أكثر من بين أعضاء المجلس .
- ٢ - تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد أو التمديد لمدة أقصر .
- ٣ - لمجلس الادارة أن يمارس كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة . وتكون قراراته نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها ، وتستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالأمور المبينة فيما يلي والتي لا تعتبر نافذة إلا بعد اقرارها من مجلس الوزراء :
- أ - حصول المؤسسة على القروض الداخلية أو الخارجية .

- ب - قيام المؤسسة بتأسيس شركات بمفردها أو مع الغير أو المساهمة في شركات قائمة .  
ج - ممارسة المؤسسة لعملية البحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي .

#### مادة ( ١٠ )

لمجلس الوزراء أن يصدر توجيهات عامة إلى مجلس الادارة ، بشأن ما يجب عليه اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة .

#### مادة ( ١١ )

لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من مجلس الادارة تقديم تقارير إليه عن وضع المؤسسة المالي أو الاداري أو نشاطها أو أية معلومات تتعلق بها بوجه عام .

#### مادة ( ١٢ )

- ١ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الأقل كل شهر ، كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة من اعضاءه على الأقل .
- ٢ - لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الاعضاء .
- ٣ - ينتخب المجلس من بين اعضاءه رئيساً للجلسة في حالة انعقاده في غياب الرئيس ونائب الرئيس .

#### مادة ( ١٣ )

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت رجع الجانب الذي فيه الرئيس .

#### مادة ( ١٤ )

تدون قرارات مجلس الادارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون .

#### مادة ( ١٥ )

يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

#### مادة ( ١٦ )

يملك حق التوقيع عن المؤسسة بانفراد ، كل من رئيس مجلس الادارة ، ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .  
ولمجلس الادارة الحق في أن يعين مديراً أو أكثر أو وكيلاً أو أكثر ، وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن المؤسسة منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الادارة .

#### مادة ( ١٧ )

لا يعتد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس مجلس الادارة أو الشخص المفوض بالتوقيع .

#### مادة ( ١٨ )

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأي عضو من اعضائه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع المؤسسة أو لحسابها أو المشاريع التي تقوم بها .

#### مادة ( ١٩ )

يحدد الأمير ، بقرار منه ، مقدار مكافأة أعضاء مجلس الادارة .

### الباب الرابع

#### في الحسابات

#### مادة ( ٢٠ )

تبدأ سنة المؤسسة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

#### مادة ( ٢١ )

على مجلس الادارة أن يعد ، عن كل سنة مالية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهائها ، ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر ، مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بتنظيم اعداد ميزانية المؤسسة وحساب أرباحها وخسائرها . وعلى مجلس الادارة ، أن يعد تقريره عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالي للسنة ذاتها .

#### مادة ( ٢٢ )

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر ، من المحاسبين القانونيين ، يعينه الأمير . ويجوز بقرار من الأمير أن يعهد بمراقبة حسابات المؤسسة إلى ديوان المحاسبة منفرداً أو بالاشتراك مع مراقب الحسابات .

#### مادة ( ٢٣ )

لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء واجبه على الوجه الصحيح . وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الأمير .

#### مادة ( ٢٤ )

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الأمير ، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة .

#### مادة ( ٢٥ )

يضع مجلس إدارة المؤسسة ، دون التقييد بالنظم الحكومية ، اللوائح المالية والادارية اللازمة لادارتها بما في ذلك اللوائح الخاصة بالعاملين في المؤسسة وصندوق التقاعد الخاص بهم . ولا تصبح هذه اللوائح نافذة المفعول إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

### الباب الخامس

#### أحكام عامة

#### مادة ( ٢٦ )

تعتبر أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكامها .  
واستثناء من ذلك ، لا يجوز الحجز عليها لاستيفاء أي دين ، كما لا يجوز اكتساب ملكيتها بالاستيلاء أو التقادم مهما طالت مدته .

#### مادة ( ٢٧ )

تسري على المؤسسة والشركات التابعة لها قوانين الضرائب والرسوم المقررة .  
ومع مراعاة النصوص المقررة للاعفاءات الواردة في القوانين الخاصة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والبتروول ، اعفاء المؤسسة والشركات المملوكة لها بمفردها من كل الضرائب والرسوم أو جزء منها .

#### مادة ( ٢٨ )

يجوز بمرسوم ، تعديل أحكام هذه القانون ، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

#### مادة ( ٢٩ )

يلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء شركة قطر الوطنية للبتروول .

#### مادة ( ٣٠ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤ / ٦ / ١٣٩٤ هـ .

الموافق : ٤ / ٧ / ١٩٧٤ م .